

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩١ لسنة ١٩٧١ بشأن التفويض في الاختصاصات التي كانت لوزير الإدارة المحلية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٧١ باختصاصات الأمانة العامة للحكم المحلي ، وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قـسـر :

مادة ١ - يختص وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية بالإشراف على إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بالموضوعات التي تعرض على اللجنة الوزارية للحكم المحلي ومتابعة تنفيذ قراراتها التي تتعلق بالأمر الآتية :

(١) نقل الاختصاصات من الوزارات إلى المجالس المحلية وبين هذه المجالس وتنظيم الجانب الإداري للعلاقة بين الوزارات المختصة والسلطات المحلية .  
(٢) الخطة الخاصة بتطبيق نظام الحكم المحلي والإشراف على تنفيذها وإعداد مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالحكم المحلي .  
(٣) تسيق في التخطيط بين المشروعات التي تقوم بها المجالس المحلية والمشروعات الحكومية .

مادة ٢ - يعهد إلى وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية بالاختصاصات التي كانت لوزير الإدارة المحلية طبقاً للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ولائحته التنفيذية ، وذلك فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٣ - يتولى وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية ، بالاشتراك مع الوزراء المختصين ، تسيق العمل بين الحكومة والمجالس المحلية وبين التنظيمات الشعبية ، ودعم التعاون بينها ، ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن مجلس الوزراء أو رئيسه في هذا الشأن .

مادة ٤ - تتبع الجهات الآتية وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية ، وتكون له في شأنها سلطات الوزير الواردة بالقوانين واللوائح .  
(١) الأمانة العامة للحكم المحلي .  
(٢) جهاز للصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي .  
(٣) جهاز بناء وتعمية القرية المصرية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يولييه سنة ١٩٧٤)   
أنور السادات

( ثانيا ) الأجهزة التابعة للوكيل الأول ، وتشمل :

- ١ - قطاع التخطيط والمشروعات وينقسم إلى الإدارتين الآتيتين :  
( أ ) إدارة التخطيط والمتابعة .  
( ب ) إدارة المشروعات والدراسات والبحوث الفنية .
- ٢ - القطاع الاقتصادي والمالي وينقسم إلى الإدارتين الآتيتين :  
( أ ) إدارة البحوث الاقتصادية والتجارية .  
( ب ) إدارة الموازنة والتمويل .
- ٣ - الأمانة العامة وتتولى :  
( أ ) الشؤون المالية .  
( ب ) الشؤون الإدارية .

مادة ٣ - يعين وزير الإنتاج الحربى الأمانة المصرية العامة للصناعات الحربية وصناعات الطيران .

مادة ٤ - يصدر وزير الإنتاج الحربى القرارات الخاصة بالمياكل التنظيمية للأجهزة المنصوص عليها في هذا القرار في الحدود المقررة قانوناً .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يولييه سنة ١٩٧٤)   
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٧٤

بتحديد اختصاصات وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء جهاز للصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩١ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء جهاز بناء وتعمية القرية المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١ بتشكيل اللجنة

الوزارية للحكم المحلي المعدل بالقرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٢ ؛